

الفصل الأول: إجراءات القبول

إضافة شروط للقبول في الماجستير (١٥)

التسلسل	الإجراء	النموذج
١	مجلس القسم (توصية)	
٢	مجلس الكلية (تأييد)	
٣	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (١٥): يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).
كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس. **ومجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.**

إضافة شروط للقبول في الدكتوراه (١٦)

التسلسل	الإجراء	النموذج
١	مجلس القسم (توصية)	
٢	مجلس الكلية (تأييد)	
٣	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (١٦): يُشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، **ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية، إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .**

القاعدة التنفيذية (١٦): يُشترط للقبول بمرحلة الدكتوراه، الحصول على نسبة لا تقل عن ٨٠% في مقررات مرحلة الماجستير، إذا كان المتقدم من جامعة لا تمنح الماجستير بتقدير، ويشتمل برنامجها على مقررات دراسية.

قبول طالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال غير تخصصه (١٧)

التسلسل	الإجراء	النموذج
١	مجلس القسم (توصية)	
٢	مجلس الكلية (تأييد)	
٣	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (١٧): يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

قبول الطلاب وتسجيلهم (١٩ + ق.ت.)

النموذج	الإجراء	التسلسل
نموذج # ١	طالب (تعبئة نموذج رقم) ← عمادة الدراسات العليا	١
	طالبة (تعبئة نموذج رقم) ← وكالة عمادة الدراسات العليا بقسم الطالبات	٢
	عمادة الدراسات العليا (التأكد من استيفاء الملفات لكامل المستندات المطلوبة)	٣
	القسم (الاختبار التحريري + المقابلات الشخصية ان وجدت)	٤
نموذج # ٢	مجلس القسم (اعتماد النتيجة)	٥
	مجلس الكلية (اعتماد النتيجة)	
	عميد الدراسات العليا (توصية الى مدير الجامعة باعتماد نتائج المقبولين)	
	مدير الجامعة (قرار)	
	عميد الدراسات العليا	
	عمادة القبول والتسجيل (التنسيق لإكمال إجراءات تسجيل الطلاب المقبولين)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (١٩): تتولَّى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القواعد التنفيذية (١٩)

- ١- يتقدَّم الطلاب بطلبات القبول إلى عمادة الدراسات العليا (للطلاب) وإلى وكالة عمادة الدراسات العليا بقسم الطالبات (للطالبات)، وتقوم العمادة بالتأكد من استيفاء الملفات لكامل المستندات المطلوبة، وتوافقها مع المواد (الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، وقواعدها التنفيذية الخاصة بهذه المواد في جامعة الحدود الشمالية.
- ٢- يتم قبول الطلاب حسب معدَّلهم التراكمي العام والخاص، ونتيجة لاختبار القبول (التحريري) ونتيجة المقابلة الشخصية.
- ٣- يرفع عميد الدراسات العليا توصية الى مدير الجامعة باعتماد نتائج المقبولين بناءً على المفاضلة بينهم في المعدل التراكمي العام والخاص، بعد اجتياز اختبار القبول (التحريري) و المقابلة الشخصية بنجاح.
- ٤- يتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل لإكمال إجراءات تسجيل الطلاب المقبولين.

تحديد المقررات التي يعيدها الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول

دراسية أو أقل

التسلسل	الإجراء	النموذج
١	مجلس القسم (تحديد المقررات)	
٢	مجلس الكلية (توصية)	
٣	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٢٧): يجوز في حالات الضرورة القصوى، إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده، إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفًا قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا، وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يلي:

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد، بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية، ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، وتُحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدّله التراكمي بعد استئنائه الدراسة، كما تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده، ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية (٢٧):

١- يتقدّم الطالب الذي أُلغي قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده، مرفقاً به قرار إلغاء القيد، وما يثبت أنّ ذلك كان بسبب ظروف قهرية.

٢- تُستكمل الإجراءات النظامية وفق ما جاء في أصل المادة، ما لم يتخلف شرط من شروط القبول المنصوص عليها في المادتين (١٥ و١٦) وقواعدهما التنفيذية.

المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة (٣٢)

التسلسل	الإجراء	النموذج
١	مجلس القسم (توصية)	
٢	مجلس الكلية (توصية)	
٣	مجلس عمادة الدراسات العليا (توصية)	
٤	مجلس الجامعة (قرار)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٣٢): تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يلي:

١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .

٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة، ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدّد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين، وتوصية مجلس عمادة الدراسات

العليا، المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

القواعد التنفيذية (٣٢):

١- تحدّد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره، مع مراعاة ألاّ تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد عن ثماني عشرة وحدة.

٢- يحدّد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة.

إنشاء مقررات فصل دراسي على النظم الإلكترونية بالجامعة

يتم إنشاء مقررات الطلاب عن طريق الكليات ذات العلاقة.

تسجيل الجدول الدراسي (الحذف /الإضافة)

يكون تسجيل الجداول الدراسية (الحذف /الإضافة) عن طريق الكليات ذات العلاقة.

الفصل الرابع : إجراءات التقييم والتقويم

تقريراً مفصلاً في نهاية كل فصل دراسي عن مدى تقدُّم الطالب في دراسته

التسلسل	الإجراء	النموذج
١	المرشد العلمي	نموذج # ٥ يعاد النظر
٢	رئيس القسم (المصادقة)	
٣	عميد الدراسات العليا (صورة من التقرير)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٤١): يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج؛ لتوجيهه في دراسته، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية (٤١): توزَّع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة، وتزوّد عمادة الدراسات العليا بصورة منه. يتولَّى المرشد العلمي توجيه الطالب في إعداد جدولته الدراسي ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة، أو المشروع البحثي.

يفضل أن يكون المرشد العلمي، هو المشرف على رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما جاء في المادتين (٤٥، ٤٨) من هذه اللائحة.

تقديم تقرير مفصل في نهاية كل فصل دراسي عن مدى تقدم الطالب في رسالته (٥٠)

التسلسل	الإجراء	النموذج
١	المشرف	نموذج # ١٢
٢	رئيس القسم (المصادقة)	
٣	عميد الدراسات العليا (صورة من التقرير)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٥٠): يقدم المشرف -في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم، عن مدى تقدُّم الطالب في دراسته، وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٥٠): يجب تعبئة التقرير وفقاً للنموذج الذي أعدته عمادة الدراسات العليا، ويصادق عليه من قبل رئيس القسم، ويرسل قبل موعد انتهاء الاختبارات النهائية للفصل الدراسي، وذلك وفقاً للتقويم الأكاديمي للعمادة.

تقرير سنوي عن سير الدراسات العليا (٦٣)

النموذج	الإجراء	التسلسل
نموذج # ٤	رئيس القسم	١
	عميد الكلية	٢
	عميد الدراسات العليا	٣

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٢٣): يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي، تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

تحديد القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا (٦٢)

النموذج	الإجراء	التسلسل
	مجلس عمادة الدراسات العليا	١
	مجلس الجامعة	٢

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة